محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٩٨٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، غريب الخطايبة ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها :

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ في القضية رقم ٢٠١٣/٣٨١ القاضي: برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :

١. أخطأت المحكمة مصدرة القرار المميز عندما قضت بتغريم المميز ضـــدها بمبلـــغ ٢٥١٠٠ دينار بواقع القيمة ..... .

٢.أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم ... .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات التي تعرضت للضياع لما حكم به كبدل مصادرة....

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنينة

ذ.م.م إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عـن جـرم التصرف بجزء من محتويات المعاملة الجمركيـة رقـم قبـل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمـارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـي فيهـا أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ قراراً غيابياً بحق الظنينة في القـضية رق ٢٠١٣/٣٤٩ يتضمن إدانة الظنينة بجنحة التهريب الجمركي والتصرف بجزء من محتويات المعاملـة الجمركية رقم وفقاً للمادة ٢٠٣ من قانون الجمـارك وجنحـة التهرب الضريبي وفقاً لنص المادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والحكـم عليها **بما يلي :**

١. الغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم وعن جرم التهريب .

٢. الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جرم التهرب الضريبي .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد ووهي الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

٣. إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٤٥١٨٠ ديناراً بواقع مثلي قيمة البضاعة المهربة بالإضـافة للرسوم الجمركية المتهرب منها بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك .

٤. إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٢٥١٠٠ دينار بدل مصادرة بواقـع القيمـة مـشتملة علـى الرسوم.

٥. إلزام الظنينة بدفع مبلغ ٨٠٣٢ ديناراً بواقع مثلي ضريبة المبيعات المتهـرب منهـا بمثابة تعويض مدني لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في الشقين المتعلقين بالفقرتين الحكميتين ٣و٤ مـن القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـي القـضية الجزائية رقم ٢٠١٣/٣٨١ وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم إضافة مقدار الضريبة العامة على المبيعات المتهرب من دفعها لما حكم به كتعويض مدني لدائرة الجمارك وبدل مصادرة البضاعة المهربة .

في ذلك نجد إن المادة ٢٠٦/ب/٢ من قانون الجمارك قد أوجبـت الحكـم علـى مرتكبي جرم التهريب بالتعويض المدني من مثلي القيمة إلى ثلاثة أمثال القيمـة إضـافة للرسوم عن البضائع الممنوعة أو المحصورة .

lawpedia.jo

ونجد إن المادة ٢٠٦/ج من القانون ذاته قد أوجبت الحكم بما يعادل قيمة البضاعة المهربة مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها كبدل مصادرة .

ونجد إن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ قد حددت الرسوم والضرائب التي تتحقق على استيراد البضائع ولم يكن من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات .

فإن ما يتوجب الحكم به وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦ من قانون الجمارك هي الرســـوم والضرائب التي حددتها المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب المشار إليه التي ليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات .

وعليه فإن عدم إضافة الضريبة العامة على المبيعات لما حكم به كتعويض مـــدني لدائرة الجمارك وبدل مصادرة ليس به مخالفة لأحكام القانون وما اســـتقر عليـــه قـــضاء محكمة التمييز في العديد من القرارات ويكون ما أثير بأسباب الطعن واجباً رده .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/١/٢٨ م.

عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــــو	عضـــــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo